البوليس

(اصول تحقيق الجرائم)

للتحقيق كما لغيره من الفروع القضائيه طرق فنيه ، وقواعد مرعية اذا حادت عنها المحققون تحجبت الحقائق وراء ظل التحقيق العقيم وظهرت الامور بغير مظهرها ولبست غير لباسها فيدان البرىء ، ويبرأ المجرم وتضيع الحقوق وتذهب الدماء هدراً وها نحن ذاكرون في هذا المقال الاحوال التي يجب اتباعها والاخذ بها في تحقيق الجرائم فنقول :

تطلع دوائر التحقيق على وقوع الجرائم اما بتقديم شكوى ناديه او شخصيه من الشخص المتضرر او بتقديم اخبار من شخص آخر واما بوقوع جرم مشهود وفى عموم هذه الحالات يجب استجواب المتهم وسؤاله عن التهمه الملصقه به مع مراعاة ما يأتي :

١ — يجب على المحقق قبل استجواب المتهم ان يستحضر في الاسئله الواجب توجيهها اليه وبعد ذلك يجلب لحضرة المحقق فيبدأ باستجوابه بعد التثبت من هويته تماماً حيث ان كثيراً من المجرمين بسبب ما يتحلون من الاسماء يوقعون سواء من الابرياء ويجرون ثم مما اقترفت ايديهم من الذنوب الا انه فى الجرائم المشهوده يجب المباشره في استجواب المتهم حين القاء القبض عليه قبل ان يتمكن من الاختلاط باحد من الناس فى السجن وفى غيره واخباره مع احد ما او التواطؤ مع

شركائه في التهمه او شهوده على افاده كاذبه تعرقل سير التحقيق او حيلة تعترض ظهور الحقائق على انه اذا لم يكن ممكناً استجواب المتهمين حالاً لكثرتهم او لاسباب اخرى يجب والحالة هذه التفريق بينهم ومنع اختلاطهم ومخابرتهم مع بعضهم او مع سواهم .

«٢» يجب على المحقق في استجواب المتهمين ان يراعي اخلاقهم وامزجتهم ، ويرتب الاسئلة على ما يفعله من ذلك اذ ما ينجع من الاسئلة بفريق من الناس قد لا يؤثر في الفريق الآخر وما يستلزمه عناد هذا لا حاجة به لذاك .

«٣» يجب استعمال اللين في خطاب المتهمين ، والاحتراز من تهديد اللهجة في استجوابهم او تهديدهم اثناء ذلك ، ليكن جل اعتماد المحقق في كشف الحقائق على استحصال الدلائل القاطعة ، والبراهين القوية لا ان يتخذ الشده ، والعنف ، سبيلاً لاظهار الحقائق وتبديد غيوم الشك ، والشبه اذ انهما قد يصلحان لذلك بل كثيراً ما يلجئان المتهمين الى الاعتراف بذنوب لم يقترفوها .

«٤» يجب ان ينظر المحقق بكل متهم اثناء التحقيق كشخص يمكن ان يكون بريئاً فعليه لا يجوز استعمال الحيلة ، والخديعة معه لتغليطه ، كالقول له لا فائدة من انكار الجرم فأهل القرية تموماً تشهد عليك ، في الوقت الذي لم يرد عليه دليل او شاهد او « كالقول للمتهم المنكر بماذا قتلت المغدور ابسكين او خنجر » ، وما اشبه ذلك من الاسئلة التي

تتنافر مع العدل والشرف ولا تليق بقاضي التحقيق وكذلك يجب تحاشي واجتناب الاسئلة التي تتضمن اجوبتها وتكون كتلقين المتهم .

«٥» يجب ان تكون الأسئلة مختصرة صريحة لا غموض فيها ولا ابهام ويجب ان لا يتضمن السؤال الواحد عدة اسئلة .

«٦» يجب ان يوجه المحقق على المتهم الاسئلة بنفسه وألاّ يكلها الى كاتبه ويجب ان يتوخى الحقيقة بتحريه وبحثه وان لا يكون الة بأيدي الاهواء النفسية والاغراض الشخصية والاعتبارات الدنيئة وألا يجعل سبيلاً لشيء من المؤثرات الى قلبه .

«٧» يجب ان تقتصر وظيفة الكاتب على تحرير الاسئلة والاجوبة فقط ولا يجوز له ان يشارك المحقق في التحقيق .

«٨» يجب ايراد الاسئلة التمهيدية على المتهم قبل الدخول معه في موضوع التهمة استدراجاً له على الاقرار، المحقق المادة السؤال الواحد مراراً وتكراراً بالقالب والشكل الذي يريده الا انه يجب اجتناب الأسئلة التي لا طائل تحتها في التحقيق «كالقول للمتهم أتقبل بالعقاب الذي يفرضه عليك القانون فيما لو ثبتت عليك التهمة» وما اشبه ذلك من الاسئلة العقيمة فالتدرج في الاسئلة مع المتهم يكون على النمط الآتي

يسئل المتهم أتعلم لماذا أنت القبض عليك / وهل تعلم بوقوع الجرم الجاري التحقيق به فاذا اجاب انه يعلم بذلك يسأل عن كيفية علمه وممن

علم ثم يسئل عن من يعلم بالجرم سواء اذا ذكر اشخاصاً لهم علم بالحادث يسأل هل تقابل وايام وهل كان موجوداً بمحل وقوع الجرم ام في مكان يقرب منه ام في محل آخر وعمن كان حاضراً معه حينئذ ثم يُسأل هل اشترك في ايقاع الجريمه ويجب التثبت من صحة اجوبة المتهم على ما تقدم من الاسئلة وتحقيق صحتها على المنوال الذي سيجيء :

اذا افاد المتهم انه لا يعلم الجرم وانكر التهمه واجاب انه يجهل فاعل الجرم يجب حينئذ ان تبين له التهمة مع الادلة الواردة ضده بصورة مجملة وتضبط افادته على ذلك فاذا اصر ايضاً على الانكار ترتب اسئلة يشار بها الى الادلة الواردة ضد المتهم وتقرأ على مسمع منه ويجب ان يواجه بالشهود عند الاقتضاء واتخاذ ما من شأنه ان يحمله على الاعتراف بالحقيقة من هذا القبيل .

هذا ويجب اعادة استجواب المتهم مراراً والتعمق معه في البحث حيث ان المتهمين في الغالب يرتبون في افكارهم من الاجوبة والافادات لأول استجواب ما يتصورون به الخلاص من الجريمه او ما يعللون به قاضي التحقيق وفي الاستجواب الثاني او الثالث قد يعدلون عنها الى غيرها فيظهرون في المرة الثانية من استجوابهم ما اضمروه اولا وينكرون في الافادة الثانية ما اقروا به في الافادة الاولى ويجب ملاحظه كل ما يبدو على المتهم من خوف وتهور وسكر وجنون وارتعاد فريصة ورباطة جاش وما يظهر من التردد والتأمل وصدق اللهجة لدى الاجابة عما

يسأل عنه . اذا تبين من احواله ما يخالف المعتاد يجب الاستيضاح منه عن اسبابه كما اذا ظهر في افادته مبايته يجب الاستيضاح عنها واعطاه الملاحظات على جواب المتهم في كل ما تقدم . اذا حاول المتهم ان يجيب على سؤال في الحين التي يطلب منه الاجابة عن سؤال اخر يجب ان يمنع ويفهم ضرورة الاجابة عما يسأل عنه اولا على انه اذا ظهر للمحقق في افادة المتهم التلفيق والكذب فمن الواجب عدم بيان ذلك له لحين الفراغ من الافادة واذا كان المتهمون عدة اشخاص يجب مواجهتهم مع بعضهم وتنبيههم الى النقاط المتباينة في اسئلة واجوبة كل منهم ليكون ذلك داعياً لهم على الاقرار بالحقيقة .

هذا . اذا كان اقرار المتهم وحده لا يكفي لاثبات الجرم عليه ما لم يكن مؤيداً بادلة تقنع بها الهيئة الحاكمة ففي مثل هذه الاحوال يجب التعمق في التحقيقات . ايراد الاسئلة عما يشك فيه من النقاط في افادة المتهم وعدم الاكتفاء بالاعتراف العادي والتجرد عن كل تاييد اذ ربما يكون اقرار المتهم ناشئا عن اسباب مجهولة الجأته لذلك او حسنت له الاعتراف بذنوب لم يقترفها وبالبحث معه عن اسباب وتفرعات الجريمة وعن زمانها ومكانها وعن الغرض والتدابير معه . الوسائط التي استخدمت لايقاعها وعن البواعث التي سببتها وبالتوسع معه في مثل هذه الامور تظهر الحقائق من بين ثنايا كما لو اقر رجل انه حرر المنشور الثورة او اعترف بقتل رجل بسكين فاذا استكتب الرجل المقر وحصل تطبيق

خطه على خط ذلك المنشور او اذا فحصت تلك السكين التي ادعى ايقاع القتل بها وكشف على جرح القتيل وثبت من فحصه من اي نوع من انواع السلاح تكشفت الحقائق رغم كل التحفظات وظهر ظهوراً لا يبقى معه محلاً للشك

اذا اعترف المتهم بفحصه الهمه اعترافاً تاماً يجب عدم العودة اليها ثانيه بعد التثبت من صحتها كما مر معنا بل يجب الانتقال بالبحث لغيرها والسعي وراء اكتشاف ايقاع الجريمة وأخذ المعلومات الوافيه عنها وعن مسبيبها والشركاء فيها الا انه يجب ان لا يذكر للمتهم أسماء شركائه في الجريمة اذا كان المتهم شريكاً بل يجب ان يطلب اليه ذكر من اشترك معه في الجرم ومن كان ذا مدخل فيه وعندما يذكر شركائه يجب السؤال منه عن درجة علاقته بهم وصداقته معهم وهل يوجد عداوة بينه وبينهم وجملة القول يجب الاستيضاح منه هل كان ذكره لأولئك الاشخاص ناشئاً عن ضغينة بينه وبينهم وبقصد الانتقام منهم او لانهم شركاء حقيقيون اتى اراد بذكرهم بياناً للحقيقة ويجب التعمق معه في البحث عن ذلك وسؤاله عن الدلائل المادية المثبتة اشتراك اولئك الاشخاص معه وعن التدابير التي يجب اتخاذها لاثبات مشاركتهم له في الجرم فاذا تبين ان افادة المتهم محتملة صدقها يجلب اولئك الاشخاص بعد اجراء التحري والاستفهام عن احوالهم واخلاقهم وسوابقهم واذا لم يبينوا اجوبة مقنعة تدحض الاشتباه بهم والظن عليهم تجري التحقيقات بحقهم على الاصول المار ذكرها .

ولما كانت الغاية من استجواب المتهم اعطاءه فرصة له يتمكن بها من الدفاع عن نفسه والادلاء بالبراهين التي تدحض التهمة عنه فيما لو كان بريئاً فيجب ان يلتزم المحقق في اجراء التحقيقات الحياد وان يجعل نقطتي اثبات التهمة والبراءة منها نصب عينيه بدرجة واحدة ويعطي الحرية التامة للمتهم بابداء مدافعاته دون ان يتبرم منه لطول حديث او لكثة ادعى او لشيء آخر من الاشياء على ان المتهم لا يخلو من حالتين اثنتين فأما ان يكون بريئاً واما مجرماً وسواء كان الاول او الثاني يجب ان تعطى له الحرية باكملها في الدفاع والقول دفعاً للشبهات ومنعاً للتزوير وحتى لا تبقى كلمة لقائل وحجة لمحتج وبالطبع اما ان تكون افادة المتهم له واما عليه فلو افاد المتهم بدفاعه مثلاً انه كان اثناء الحادث في مكان آخر او قال عن السلاح الذي كان اقترف الجرم به انه فقد منه قبل الجريمة او باعه من آخر او ادعى انه اوقع جرم القتل دفاعاً عن النفس والعرض او ذكر انه كان فاقد الشعور والعقل اثناء ايقاع الجرم بداعي نوبة جنون او عصبية حصلت له وانه يثبت ما ادعى من ذلك بشهود يسميهم او بدلائل اخرى تويه فحينئذ يجب ان تستوضح الكيفية منه بصورة مفصلة وتؤخذ افادة شاهد من شهوده وتتخذ التدابير السريعة لكل تيقظ لمنع وقوع مغايرة بين المتهم والشاهد المذكور وبين باقي الشهود او اذا كانت افادة المتهم حصر وجوده في محل ما فيسأل عن الساعة التي ذهب بها وعن المحل ايضاً وهل كان ذهابه منفرداً او مع آخرين وعن الوقت الذي وصل به الى المكان المذكور

وعن الذين صادفوه في الطريق واذا اكل طعاماً فما هي انواع الطعام التي اكلها واذا نام هناك ففي دار اي شخص من أهلها وفي اي غرفة منها نام وفي اي جهة من الغرفة فرش فراشه وهل نام على الارض او على سرير وباي شيء تغطى ولاي وقت بقي سهرانا ومن اجتمع في تلك الليلة وما البحث الذي دار بينهم وماهو بعد القرية التي وجد بها عن موقع الجرم وأين كان قبل الحادث بيوم او يومين او ثلاثة واذا عجز عن اثبات المحل التي وجد بها ونام فيها فيسأل عن الاسباب التي جعلته يعجز عن اثبات ذلك والحاصل يجب على قاضي التحقيق استعمال الحكمة في التثبت من صحة كل ما يقوله المتهم وان يرتب اسئلة مختلفة بهذا الخصوص يسئل بها المتهم ثم تسئل شهود المدافعة بين الاسئلة ويضمونها ويجري كل ما يقع من المباينات بين افاداتهم وبين افادة المتهم فاذا لم يحصل شيء من المباينة والشك في شهادة الشهود مع بعضهم وبين افاداتهم وافادة المتهم يتخذ ذلك برهاناً على براءة المتهم والعكس بالعكس .